مقاصد الشريعة وعلاقتها بمقاصد القرآن الكريم

الباحث. براق خليل علي شهاب الزبيدي / طالب دكتوراه

أ.م.د. هناء محمد حسين أحمد

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة

baljimad@gmail.com

الملخص:

يتلخص هذا البحث في التعريف بمقاصد الشريعة باعتباره مركبًا إضافيًا وذلك بتعريف كل من جزئيه لغةً واصطلاحًا، مع بيان معاني مفرديه في الكتاب والسنة ومعاجم اللغة، ثم تعريفه باعتباره لقبًا على هذا العلم الذي هو من فروع علم أصول الفقه، مع ذكر تعريفات مختارةٍ من أعلام هذا العلم قديمًا وحديثًا. كما تضمن البحث التعريف بمقاصد القرآن الكريم والعلاقة بينها وبين مقاصد الشريعة الإسلامية. وتبين من خلال البحث أهمية معرفة مقاصد و أهداف السور والآيات القرآنية، كما تبين وجه الفرق والعلاقة بين مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن الكريم. وأن الأولى: تعتني بالمعاني والحكم والغايات التي قصدها الشارع في كل حكم من الأحكام، والثانية: يراد بها القضايا العامة والمحاور الكبرى الرئيسة التي جاء القرآن لتقريرها، وعليه فمقاصد الشريعة جزء من مقاصد القرآن، وليست كل القرآن.

الكلمات المفتاحية: (مقاصد، الشريعة، علاقتها، بمقاصد، القرآن).

The objectives of Sharia law and their relationship to the objectives of the Holy Qur’an

Buraq Khalil Ali Shihab Al-Zubaidi

Dr.. Hanaa Muhammad Hussein Ahmed

Doctoral student - University of Baghdad / College of Islamic Sciences - Department of Sharia

baljimad@gmail.com

Abstract:

This research boils down to defining the objectives of Sharia law as an additional complex by defining each of its parts linguistically and terminologically, with an explanation of its individual meanings in the Qur’an, Sunnah, and language dictionaries, then defining it as a title for this science, which is one of the branches of the science of

jurisprudence, while mentioning selected definitions from the notable figures of this science. Science, ancient and modern. The research also included an introduction to the objectives of the Holy Qur'an and the relationship between them and the objectives of Islamic law. The research revealed the importance of knowing the purposes and objectives of the surahs and Qur'anic verses, as well as the difference and relationship between the purposes of Sharia law and the purposes of the Holy Qur'an. The first: is concerned with the meanings, rulings, and goals intended by the law in each of the rulings, and the second: is intended for the general issues and major main axes that the Qur'an came to determine, and therefore the purposes of the Sharia are part of the purposes of the Qur'an, and not all of the Qur'an.

Only God guides us to what is right, and He is All-Knowing and All-Wise.

Keywords: (Objectives, Sharia, its relationship, with the objectives, the Qur'an).

المقدِّمة :

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل ما أُنفقت فيه الأوقات، وصُرفت لأجله الجهود، وهو من أفضل الأعمال إذا صلحت فيه النية. وإنَّ علم أصول الفقه عمومًا، وعلم مقاصد الشريعة خصوصًا من أفضل العلوم وأعظمها أهمية، سيما للمشتغلين في الدعوة والتعليم والقضاء. ولذا وقع اختياري على هذا المبحث من مباحث هذا العلم، وهو **(مقاصد الشريعة وعلاقتها بمقاصد القرآن الكريم)**.

وقد قسمت هذا البحث على مقدمةٍ ومبحثين وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركبا إضافياً. وفيها:

أولاً: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً.

ثانياً: تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقباً لعلم معين.

المبحث الثاني: علاقة مقاصد الشريعة بمقاصد القرآن الكريم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مقاصد القرآن.

المطلب الثاني: أهمية معرفة مقاصد و أهداف السور والآيات.

المطلب الثالث: وجه الفرق والعلاقة بين مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن الكريم.

الخاتمة: وضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة مركب إضافي يتكون من كلمة (مقاصد) وكلمة (الشريعة) منسوبة إلى الإسلام، لذا سنحتاج في تعريف (مقاصد الشريعة) إلى تعريفها باعتبارين، الأول: باعتبارها مركبا إضافياً، والثاني: باعتبارها علماً لعلم معين، وسنتكلم عن ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركبا إضافياً.

وهذا يحتاج إلى تعريف الأمور التالية: (المقاصد)، و (الشريعة).

أولاً: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً:

١- **المقاصد في اللغة:** جمع مَقْصِدٍ، والمقْصَدُ: مصدر مأخوذ من الفعل (قصد) يقال: قَصَدَ يقْصِد قصْداً وَمقْصَداً[١]. فالقصْدُ والمقْصَدُ بمعنى واحد. وقد ذكر علماء اللغة أن القصْد يأتي في اللغة لمعان عدة:-

المعنى الأول: الاعتماد، والأمُّ، وإتيان الشيء، والاعتزام والتوجّهُ، تقول: قصده، وقَصَدَ له، وقصَد إليه إذا أمَّه ومنه أيضاً أقصده السهم إذا أصابه فقُتل مكانه[٢]. قال ابن فارس: (وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه ...)[٣].

ومن هذا المعنى ما جاء في الحديث الشريف (فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصَدَ له فقتله)[٤].

قال ابن جني: أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يُخَصُّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصِدُ الجَوْرَ تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً)[٥].

ويلاحظ هنا أن ابن جني قد جعل هذا المعنى هو الأصل، وأن المعاني الأخرى التي سنذكرها فيما يلي داخلة فيه.

المعنى الثاني: استقامة الطريق، والقرب: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [٦] أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ﴿وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ [٧] أي ومنها طريق غير قاصد، "والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه.."[٨]. ويقال: طريق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب[٩]، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾ [١٠]، أي موضعا قريبا سهلاً[١١].

المعنى الثالث: العدل، والتوسط بين الطرفين وعدم الإفراط[١٢]. ومجيئه بهذا المعنى كثير في القرآن الكريم والسنة المطهرة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [١٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (القصدَ القصدَ تبلغوا)[١٤] أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل وهو الوسط بين الطرفين، والقصد هو العدل. وقول جابر بن سمرة: (كنت أصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكانت

صلاته قصداً وخطبته قَصْداً)[١٥] أي وسطاً بين الطويلة والقصيرة. وكذلك في نفي الطغيان وعدم الإفراط كما في قوله صلى الله عليه وسلم ((وأسألُكَ القَصْدَ في الفَقْرِ والغِنَى))[١٦].

المعنى الرابع: الكسر في أي وجهٍ كان، تقول: قصدتُ العود قَصْداً كسرته، وقيل: هو الكسر بالنصف قصدته أقصده، وقصدته فانقصد وتقَصَّد والقِصْدة: الكِسْرة منه، والجمع قصد[١٧].

المعنى الخامس: السِّمَن والاكتناز، والقصيد: المنح الغليظ السمين، واحدته قصيدة، وناقة قصيد وقصيدة: سمينة ممتلئة جسيمة[١٨].

وبعد عرض المعاني اللغوية للمقاصد يتبين لنا أن المعنى الأول هو الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي إذ فيه: الأمُّ، والاعتماد، وإتيان الشيء، والتوجه، وكلها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه، مع أن المعنيين الثاني والثالث غير خارجين عن هذا المعنى فلها نوع علاقة بمفهوم المقاصد، فإن مقاصد الشريعة ملاحظ فيها الاستقامة، والطريق القويم، والعدل والتوسط، وأما المعنيين الرابع والخامس في الكسر والسمن، فليس لهما أي نوع من أنواع العلاقة بالمعنى الاصطلاحي.

٢- **المقاصد في الإصطلاح:** فقد عُرِّفت المقاصد في الإصطلاح بعدة تعريفاتٍ منها:-

ما عرفها به **الإمام القرافي** "رحمه الله" وجعل المقاصد في مقابلة الوسائل[١٩] فقال: (هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها) [٢٠]. ونلاحظ هنا أن الإمام القرافي "رحمه الله" قد أدخل الحكم في تعريفه، والحكم على المعرف يكون بعد معرفته، لأنه متوقف على تصوره.

وعرفها العلامة **محمد الطاهر ابن عاشور** "رحمه الله" فقال: (هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى، أو تُحمل على السعي إليها امتثالاً)[٢١].

والذي نلاحظه على تعرف العلامة ابن عاشور أنه لم يسلم من مسألة الدور[٢٢] لأن كلمة (المقصودة) الواردة في التعريف مشتقة من (مقصد)، فمقصودة متوقف معرفتها على (مقصد)، ومقصد متوقف معرفته على معرفة (مقصودة) لأنه عرفه بها، فمعرفة أحدهما متوقف على معرفة الآخر وهكذا.

وعرفها الأستاذ **الدكتور أحمد الريسوني** حيث قال: عن (المقصود أو المقصد: هو ما تتعلق به نيتنا، وتتجه إليه إرادتنا، عند القول أو الفعل) [٢٣].

ثانياً: تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً:

١- **الشريعة في اللغة:** الشرعة والشريعة أصلها في لغة العرب تطلق على شرعة الماء وهي مورد الشاربة، فالشريعة والشرع، والمِشْرعة المواضع التي يُنْحَدَرُ إلى الماء منها، وهي التي يشرعها الناس فيشربون منه ويستقون، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدّاً، لا أنقطاع له ويكون ظاهراً مَعِيناً، لا يسقى بالرشاء[٢٤]. والشريعة والشرعة، ما سن الله من الدين وأمر به، فهي الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة والمذهب[٢٥]، ومنه قوله تعالى: **(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا)** [٢٦]، قال الفراء: (على دين وملة ومنهاج كل ذلك يقال)[٢٧].

والشرع لغة: البيان، ودار شارعة ومنزل شارع إذا كان قد شرع على طرق نافذ، والجمع شوارع، والشارع الطريق الأعظم، وشرع فلان إذا أظهر الحق وقمع الباطل[٢٨].

١- **الشريعة في الإصطلاح:** فقد عُرِّفت الشريعة في الإصطلاح بعدة تعريفاتٍ منها:-

ما عرفها به **ابن حزم** "رحمه الله" بقوله: (هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه -صلى الله عليه وسلم- في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء -عليهم السلام- قبله)[٢٩].

وعرفها **التهانوي** "رحمه الله" بأنها: (ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبيٌّ من الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية ودوَّن لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية ودوَّن لها علم الكلام، ويسمى الشرع أيضاً بالدين والملَّة)[٣٠].

والملاحظ من إطلاق العلماء لكلمة (الشريعة) أنها تعني أحد مفهومين:

الأول: الدين كله، بعقائده وشعائره وآدابه وأخلاقه وتشريعاته ومعاملاته. ومعناها: أنها تشمل الأصول والفروع، والعقيدة والعمل، فهي تشمل جانب الإيمان والعقيدة كلها، كما تشمل غيرها من العبادات والمعاملات والسلوكيات.

والثاني: الجانب التشريعي العملي في الدين، مثل: العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، وشؤون المجتمع، وشؤون الأمة الكبرى، وشؤون الدولة والحكم والعلاقات الدولية(٣١).

والذي يناسب ما نحن بصدده هو شمول الشريعة للأحكام العملية فقط، أي المفهوم الثاني مما ذكرنا.

لذلك فإن كثيراً من العلماء المعاصرين من توجه في تعريف الشريعة بهذا المفهوم، وقالوا بأن الشريعة: تطلق على الأحكام التكليفية العملية(٣٢)، ولعلهم أخذوا هذا الإطلاق من قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(٣٣)، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ (٣٤).

"والشريعة: الفرائض والحدود والأمر والنهي"، "والشرعة هي الشريعة بعينها"(٣٥).

فمنهم من قال: (الشرائع الإلهية: قوانين "أحكام" شرعها الله تعالى، وأنزلها على رسله، لتبليغها إلى الناس، لتنظيم علاقاتهم فيما بينهم، إضافة إلى تنظيم علاقاتهم مع ربّهم تعالى)(٣٦)، وقال: (الشريعة الإسلامية ليست إلا هذه الأحكام الموجودة في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية والتي هي وحي من الله إلى نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – ليبلغها إلى الناس)(٣٧).

ومنهم من قال (الشريعة هي كل ما شرعه الله ورسوله للعباد، من الأحكام العلمية والعملية، على وجه التكليف وطلب الامتثال)(٣٨).

دلالة تعريف مقاصد الشريعة باعتباره مركباً إضافياً

هناك دلالة مهمة جداً لهذا التعريف الإضافي ، فكلمة مقاصد مضافة للشريعة، والشريعة مضافة للمقاصد، وهذا يعني أن المقاصد مضافة للشريعة، أي أنها مأخوذة من الشريعة الإسلامية، ومستقاة

منها، فهي جزء منها، وليست قول بالتشهي واتباع الهوى بغير هدى من الله. لذلك فإن أي مقاصد خارج الشريعة وبعيدة عنها وغير مأخوذة منها فإنها لا تعد مقاصد شرعية ولا اعتبار لها.

والشريعة مضافة إلى المقاصد، ومعنى ذلك أن الشريعة لا تفهم إلا في ضوء المقاصد، فالشريعة هي روح المقاصد، فلا مقاصد من غير الشريعة، ولا تفهم الشريعة إلا في ضوء المقاصد.

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقباً لعلم معين

لم يرد عن العلماء السابقين والفقهاء والأصوليين المتقدمون تعريفاً واضحاً ودقيقاً ومحدداً لمصطلح مقاصد الشريعة، مع أنهم استعملوه كثيراً في كتبهم ومؤلفاتهم، وإنما وجدت بعض العبارات والكلمات التي كان لها تعلقٌ ببعض محتوياتها ومفرداتها، وببعض أقسامها وأنواعها، فقد كانوا يعبرون عن المقاصد بعبارات المصلحة والمفسدة، وعبارات الحكمة والعلة والهدف والمعنى والغاية، وعبارات حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وعبارات الأسرار والمحاسن والقصد والنيات، وغيرها من العبارات[٣٩]. وسبب ذلك يعود إلى أن صدر هذه الأمة من العلماء والفقهاء والأصوليين لم يكونوا يتكلفون ذكر الحدود والتعريفات ولا الإطالة فيها لأن المعاني كانت عندهم واضحةً ومتمثلةً في أذهانهم، وتسيل على ألسنتهم وأقلامهم دون عناء أو مشقَّة[٤٠]. وقد نُقِلت لنا بعض النصوص لبعضهم في كتبهم ومؤلفاتهم من الممكن اعتبارها توضيحاً لهذا المصطلح أو مقاربة لتعريفه، لذلك فإن كلامنا هنا سيكون على مجموعتين:

أولاً: عبارات القدماء

وأقدم هؤلاء هو **الإمام الغزالي** "رحمه الله"، وهو يتكلم عن المصلحة، حيث قال: (أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم،

ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[٤١]. ومن الواضح هنا أن الغزالي "رحمه الله" لم يرد بكلامه أن يعطي تعريفاً دقيقاً للمقاصد، وإنما أراد حصر المقاصد في الأمور المذكورة.

وأتى بعده **الآمدي** "رحمه الله" فقال (المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع. وربما كان ذلك مقصوداً للعبد لأنه ملائم له، وموافق لنفسه)[٤٢].

ثم أتى بعدهم **الإمام العز بن عبد السلام** "رحمه الله" حيث ذكرها بقوله (ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حَصَل له من مجموع ذلك اعتقادٌ أو عِرفَانٌ بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك)[٤٣]. ثم قال: (ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبَّر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح)[٤٤].

وأما **الإمام الشاطبي** "رحمه الله" والذي يعد عمدة هذا الفن، مع كثرة عنايته بالمقاصد ودقيق فهمه لها، كذلك لم نجد لديه تعريفاً واضحاً ودقيقاً[٤٥]. فذكر أن: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضروريةً، والثاني: أن تكون حاجيةً، والثالث: أن تكون تحسينيةً)[٤٦]. وقال: (إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل، ولا بحسب الجزء)[٤٧]. ثم قال: (المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبداً لله اضطراراً)[٤٨].

ثانياً: تعريفات المعاصرين

وأما المعاصرون من العلماء والباحثين فقد وردت عنهم دراسات حاولت الإتيان بتعريف جامع مانع للمقاصد، وهي على كل حال أفضل وأوضح وأدق من تعريفات السابقين، ومن أبرز هذه التعريفات:

تعريف **الإمام محمد الطاهر ابن عاشور** "رحمه الله"، حيث أنه عرف **المقاصد العامة** بأنها: (المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍ من أحكام الشريعة)[٤٩]. وهذا التعريف رغم طوله إلا أنه اقتصر على ذكر المقاصد العامة فقط. وقد عرف **المقاصد الخاصة** بعد ذلك فقال: (هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسِّسَ لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة او استزلال هوى وباطل شهوة)[٥٠].

وممن عرفها أيضاً الأستاذ **الدكتور علّال الفاسي** "رحمه الله" فقال: (المراد بمقاصد الشريعة الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[٥١]. والملاحظ على تعريفه هذا أنه يكاد يقتصر على المقاصد الجزئية، دون المقاصد العامة والخاصة.

وعرفها الأستاذ **الدكتور أحمد الريسوني** فقال: (إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وُضِعَتِ الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[٥٢].

وعرفها **الدكتور محمد اليوبي** فقال: (أن المقاصد هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد) [٥٣].

وعرفها **العلّامة الدكتور يوسف القرضاوي** "رحمه الله" فقال (وأما معنى "مقاصد الشريعة" فيراد بها: الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفراداً وأسراً وجماعات وأُمّة)[٥٤]. وقال: (ويمكن أن نطلق على هذه "المقاصد": اسم الحِكَم التي تُطلَب من وراء تشريع الأحكام، سواء كانت مقتضية أم مخيِّرة، إذ وراء كل

حكم شرعه الله لعباده حكمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، لأن الله تعالى يتنزّه أن يشرع شيئاً اعتباطاً أو عبثاً، أو يشرعه مضاداً للحكمة)[٥٥]. ويلاحظ على تعريف القرضاوي أنه يغفل مقاصد الأحكام الوضعية، مكتفياً بذكر مقاصد الأحكام التكليفية.

وعرفها **الدكتور نور الدين الخادمي** فقال: (هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أو مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله تعالى، ومصلحة الإنسان في الدارين)[٥٦].

وعرفها كذلك **الدكتور سعد عبد الرحمن الكبيسي** فقال عن مقاصد الشريعة: (هي الغايات والأهداف التي تضمنتها أحكام الشريعة، وأرادت تحقيقها لمصلحة العباد، ودرء المفاسد عنهم)[٥٧].

وبين وجه اختياره لهذا التعريف فقال: (والمقصد الشرعي قد يكون جلب مصلحة، أو درء مفسدة، وقد تكون علة الحكم هي مظنة المقصد، وقد تكون هي المقصد ذاته، والحكمة، منهم من يجعلها معرِّفة للعلة لعدم انضباطها، ومنهم من يعلل بها ويجعلها مظنة المصلحة الشرعية، وبعضهم يعتبرها المصلحة والمقصد ذاته، ولفظ المعنى قد يقصد به المعنى العام للنص، أو علة الحكم، أو المصلحة والمقصد الشرعي)[٥٨].

المبحث الثاني: علاقة مقاصد الشريعة بمقاصد القرآن الكريم

إن العلاقة بين القرآن الكريم ومقاصد الشريعة علاقة لزوم، ومعرفة مقاصد القرآن ابتداءً تجعل لدى الإنسان تصوراً عامّاً عن موضوعات القرآن الكريم، ومجالات اهتمامه، والموضوعات التي يتناولها، وهذا الذي يظهر من سبب نزوله، وأهدافه، سواء كانت تلك الأهداف بعمومه أو بتفصيله، ولأن القرآن ما نزل الا لغاية بالنسبة للعباد، وهذه الغاية إما أن تجلب لهم نفعا، أو تدفع عنهم ضرا، وهذا واضح جلي في غالبية آيات القرآن الكريم، فكان لابد لمن أراد استخراج مقاصد الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم، أن يوضح طبيعة العلاقة بينهما وما فيها من فروق لئلا يلتبس على المتلقي الأمر ويخلط بين

المقصدين، وقد أوضحنا فيما سبق مفهوم مقاصد الشريعة وماهيتها، والآن لابد لنا من بيان مقاصد القرآن للوقوف على العلاقة والفرق بينهما.

المطلب الأول: تعريف مقاصد القرآن

ومقاصد القرآن كمقاصد الشريعة، لم تحظَ بتعريف واضح عند المتقدمين من العلماء، وذلك لعدم حاجتهم لبيان هذه المصطلحات، لوجود معانيها في أذهانهم، لكن من المتأخرين من حاول بيان ماهيتها فقال عن مقاصد السور القرآنية، بأنها: " الموضوعات التي تدور عليها آيات سورة ما، يعني أن سورة من السور التي في القرآن أو أن معظم السور أو كل السور لها موضوع تدور عليه الآيات والمعاني التي في هذه السورة، إذا عُلِمَ هذا المقصد، يعني هذا الغرض هذا الموضوع، فإن فهم التفسير سيكون سهلاً، بل سيفهم المرء كلام الأولين، وسيفهم كلام المحققين بأكثر مما إذا أخذ الآيات مجردة عن موضوع السورة"[٥٩].

ومنهم من أعطى تعريفاً واضحاً لمقاصد القرآن الكريم حيث عرفها: (بأنها القضايا الأساسية والمحاور الكبرى التي دارت عليها سور القرآن الكريم وآياته، تعريفاً برسالة الإسلام، وتحقيقاً لمنهجه في هداية البشر) [٦٠].

المطلب الثاني: أهمية معرفة مقاصد و أهداف السور والآيات

إن أهمية القرآن في ادراك المقاصد الشرعية تُظهِر أن القرآن هو مصدر الدين، فلا بد لمن اراد معرفة مقاصد دينية أن يبحث بين طياته وآياته، إذ أن كل المصادر الأخرى تبعا له وراجعة اليه، ومن أراد أن يبحث عن المقاصد الشرعية فلا يمكن له أن يجدَ أجلَّ وأعظمَ من كتاب الله في استخراجها وتوضيحها فإنه متنوع الأسلوب مليء بالمعاني مفصل الآيات قال تعالى: **(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)** [٦١]، (وهو لا ريب فيه ولا شك بوجه من الوجوه، وذلك لاشتماله على الحق العظيم في أخباره، وأوامره، ونواهيه، وأنزله مباركا، فيه الخير الكثير، والعلم

الغزير، والأسرار البديعة، والمطالب الرفيعة، فكل بركة وسعادة تنال في الدنيا والآخرة، فسببها الاهتداء به واتباعه) [٦٢].

وتكمن أهمية معرفة مقاصد الآيات والسور بأمور وفوائد عديدة، منها:-

١- أن علم مقاصد السور راجعٌ إلى بيان المقصد من إنزال القرآن كله، وهو التدبر والهداية كما قال تعالى: **(كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ)** [٦٣]، فالله ﷻ أمرنا بالتدبُّر لمعرفة مراده تعالى من كلامه والعمل به، وليس المقصود بالتدبُّر هو النظر في عباراته وألفاظه دون النظر لمقاصده، قال الشاطبي: " فإن كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو التفقُّه في العبارة، وإنما التفقُّه في المعرفة المراد به"[٦٤]، ويعين على فهم القرآن الكريم فهماً صحيحاً، والتَّبحر في آياته ودلالاته.

٢- أن مقصد السورة هو أصل معانيها التي ترجع إليه، فهو أصلٌ في فهم معاني كلام الله تعالى.

٣- أن معرفة مقاصد السور سبيل للسلامة من الخطأ أو تفسير كلام الله تعالى على غير مراده.

٤- أن تفسير القرآن باعتبار مقاصد السور يجعل كلام الله تعالى مؤتلفاً منتظماً على نحو كمال نظمه ومعانيه، وتكون السورة معه كالبناء المرصوص، وكالعقد المتناسق.

٥- تنتظم آيات السورة، وتظهر المناسبات بين آياتها بمعرفة مقصد السورة، فتكون لحمةً واحدةً يجمعها معنى واحد.

٦- ربط الآيات بالواقع يتحقق بمعرفة علم مقاصد السور، والمتدّبر في مقصد السورة تعمقه ومعاينته تزيد من تفاعل المفسر والدارس، ويساعده على التطبيق.

٧- أن هذا العلم يُرسِّخ الإيمان، وينير القلب، و تقُرُّ به العين، ويُوضح ما فيه من روائع هذا العلم العظيم.

٨- إدراك المقاصد يساعد الدعاة والباحثين على الفهم الصحيح لغايات كلام رب العالمين وتحقيق أهدافهم، فلا ينشغلون بالمظاهر الفارغة الجوفاء، ويحفظهم من الزلل والاعوجاج[٦٥].

المطلب الثالث: وجه الفرق والعلاقة بين مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن الكريم

إن كتابة مقاصد السور وموضوعاتها هو جزء في كتابة مقاصد القرآن وموضوعاته، لأنها تعتبر أفراداً له، وباجتماعهما تظهر مقاصده، وتتكون موضوعاته، ويمكن اعتبار الكتب التي كتبت في مقاصد الشريعة من الكتب المعينة على دراسة هذا الباب، لما بينها من الارتباط، ولتبين له من خلال موضوعاتها كيفية معالجتها لهذه المقاصد النفيسة[٦٦].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن نقرر أن مقاصد القرآن الكريم أوسع وأوعب من مقاصد الشريعة، فالقرآن الكريم هو كتاب الكتب، ودليل الأدلة، وعمدة الملة، وقطب الشريعة، ورحى العقيدة – أشمل من الشريعة وأحكامها، ففي القرآن العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات والآداب، وفيه السياسة والاقتصاد والتربية والثقافة والتزكية والفكر والاجتماع والدوائر المختلفة والعلاقات المتباينة، وهذا يثمر مقاصد أوسع من مقاصد الشريعة، وهو ما ينعكس على تناول القرآن، وينعكس بالتبعية على الأحكام الشرعية والاجتهاد الفقهي[٦٧].

وكما هو مقرر أن القرآن هو أصل الأصول ومنطلق كل قاعدة وما تفرع عنها ولا يمكن لمن اعتنى بمقاصد الشريعة أن يهمل النظر إلى هذا الأصل، لأن ذلك يؤدي به الى تضييعها، "والعلاقة قوية بين القرآن ومقاصد الشريعة، إذ أن ارتباط المقاصد بالقرآن هو ارتباط الفرع بأصله الذي به ثباته، وقراره، اذ الشريعة كما هو معلوم كتاب وسنة واستنباط منها والمقاصد إدراك أهداف الكتاب والسنة وغاياتهما في التشريع، فاذا لم يعنَ الناظر في المقاصد بالقرآن الكريم ترتب على ذلك إخلال بهذا الإدراك المفترض حصوله، وأيضا نصوص الشرع أقرب الى تفهيم مقصود الشارع فالعناية بها أمر ضروري"[٦٨].

قال الإمام الغزالي "رحمه الله" في حصر مقاصد القرآن: (سر القرآن، ولبابه الأصفى، ومقصده الأقصى، دعوة العباد إلى الجبار الأعلى، ربُّ الآخرة والأولى، ..... فلذلك انحصرت سور القرآن وآياته في ستة أنواع)[٦٩]، وهذه الأنواع الستة راجعة إلى: التوحيد والمعاد والوعيد، والقصص، وأحكام التشريع [٧٠].

وعند حصر مقاصد القرآن ونفائسه تجد سر القرآن الكريم، وقصد دعوة العباد إلى البارئ عز وجل، خالق السماوات، والأرضين، وما بينهما، فلذلك انحصرت سور القرآن وآياته في ستة أنواع:-

الثلاثة الأولى: هي السوابق والأصول المهمة، والثلاثة الأخرى: هي الروادف والتوابع المغنية المتمة[٧١].

أما الثلاثة الأولى المهمة فهي: هي تعريف المدعو إليه، وتعريف الصراط المستقيم الذي تجب ملازمته في السلوك إليه، وتعريف الحال عند الوصول إليه ﷻ وعم نواله.

والأخرى المتمة هي:

أ- تعريف أحوال المجيبين للدعوة ولطائف صنع الله فيهم وسره ومقصده للتشويق والترغيب، وتعريف أحوال الناكبين والناكلين عن الإجابة وكيفية قمع الله تعالى وتنكيلِه لهم، وسره بالاعتبار والترهيب.

ب- حكاية أحوال الجاحدين، وكشفهم وفضحهم.

ت- تعريف عمارة منازل الطريق، وكيفية أخذ الزاد والأهبة والاستعداد[٧٢].

وفي المجمل إن تتبعنا المقاصد الشرعية من الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله تعالى أمر بكل خير، وزجر عن كل شر، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح[٧٣].

وتجد أن مقاصد القرآن العظيم لا تنحصر في الأمر والنهي، بل هو مشتمل على مقاصد أخرى كأحوال المبدأ والمعاد، ومن هنا قيل لعل الأقرب أن يقال إن مقاصد القرآن التوحيد والأحكام الشرعية وأحوال المعاد(٧٤).

إذن العلاقة بين مقاصد القرآن الكريم ومقاصد الشريعة هي علاقة عموم وخصوص من وجهين، فمن جهة يمكن عد مقاصد القرآن الكريم أعم من مقاصد الشريعة باعتبار الموضوع، فمقاصد القرآن تشمل العقيدة والأخلاق والترغيب والترهيب بالأوامر والنواهي، ومن جهة أخرى تعد مقاصد الشريعة أعم باعتبار وسائل تحصيلها، إذ تشمل مصادر التشريع كلها على خلاف وسائل تحصيل مقاصد القرآن الكريم وفرق بعضهم بين مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن الكريم على أساس أن مقاصد القرآن الكريم هي الأصل وتستنبط من القرآن الكريم فقط وتشمل كليات القرآن الكريم، وأما مقاصد الشريعة فتنبثق عن مقاصد القرآن، وتستنبط من القرآن والسنة، وتشمل شرح مقاصد القرآن وتفصيلها(٧٥).

وأن الأولى (مقاصد الشريعة)، تعتني بالمعاني والحكم والغايات التي قصدها الشارع في كل حكم من الأحكام، والثانية (مقاصد القرآن الكريم) يراد بها القضايا العامة والمحاور الكبرى الرئيسة التي جاء القرآن لتقريرها، وعليه فمقاصد الشريعة جزء من مقاصد القرآن، وليست كل القرآن(٧٦).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

في نهاية هذا البحث ألخص أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا الموضوع : (مقاصد الشريعة وعلاقتها بمقاصد القرآن الكريم):

١- أهمية دراسة مقاصد الشريعة باعتبارها جزءًا مهما من أصول الفقه، بل قد عدَّها بعض العلماء أنها الأصل، وأن باقي مسائل الاصول إما تستمد منها، أو مبادئ لها.

٢- أنَّ المكلف لا يمكنه الاستنباط واستخراج الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية إلا إذا مهر في أصول الفقه، وهكذا في المقاصد، فلا يكون الاستنباط الصحيح، إلا إذا قام على دراية تامة بمقاصد الشريعة عامة كانت أو خاصة.

٣- أنَّ مقاصد القرآن الكريم أوسع وأوعب من مقاصد الشريعة، وأن العلاقة بينهما هي علاقة عموم وخصوص.

٤- أن مقاصد القرآن الكريم هي الأصل وتستنبط من القرآن الكريم فقط، وتشمل كليات القرآن الكريم، وأما مقاصد الشريعة فتنبثق عن مقاصد القرآن، وتستنبط من القرآن والسنة، وتشمل شرح مقاصد القرآن وتفصيلها.

٥- أن مقاصد الشريعة تعتني بالمعاني والحكم والغايات التي قصدها الشارع في كل حكم من الأحكام، ومقاصد القرآن الكريم يراد بها القضايا العامة والمحاور الكبرى الرئيسة التي جاء القرآن لتقريرها.

وبعد؛

فهذا ما تيسر إيراده في هذا البحث الذي اسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره، إنه ولي ذلك ومولاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام هارون، طبعة شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ): (٥/ ٩٥)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة، قام بإخراجه: د. إبراهيم أنيس وآخرون، مطابع دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية: (٢/ ٧٣٨).

(٢) ينظر: لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، المتوفى سنة (٧١١هـ)، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: (٣٥٣/٣ وما بعدها)، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة (٦٩١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، طبعة مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م): (٢٢٤/١).

[٣] معجم مقاييس اللغة: (٩٥/٥).

[٤] صحيح مسلم، للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العلمية، فيصل عيسى البابي الحلبي. كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله. حديث رقم (١٦٠): (٩٧/١).

[٥] ينظر: المحكم المحيط الأعظم في اللغة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور مراد كامل، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، (١٣٩٢هـ): (١١٦/٦) ، لسان العرب: (٣٥٥/٣).

[٦] سورة النحل، من الآية (٩).

[٧] الآية السابقة.

[٨] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن "تفسير الطبري"، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، (١٤٠٨هـ): (٨٣/٨).

[٩] ينظر: لسان العرب: (٣٥٣/٣)، مختار الصحاح: (٢٢٤/١)، العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى سنة (١٧٥هـ)، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، طبعة دار مكتبة الهلال، الطبعة الأولى، (١٤٠٢هـ): (٥٤/٥-٥٥).

[١٠] سورة التوبة، من الآية (٤٢).

[١١] جامع البيان، للطبري: (١٤١/٦).

[١٢] ينظر: لسان العرب: (٣٥٣/٣)، مختار الصحاح: (٢٢٤/١)، العين: (٥٥/٥).

[١٣] سورة لقمان، من الآية (١٩).

[١٤] صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، مطبوع مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة، بيروت، توزيع مكتبة المعارف بالرياض: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل حديث رقم (٦٤٦٣): (١١/ ٢٩٤).

[١٥] صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة حديث رقم (٤١): (٥٩١/٢).

[١٦] أخرجه النسائي في (المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م): كتاب السهو، باب: نوع آخر (يعني من الدعاء بعد الذكر) حديث رقم (١٣٠٥): (٥٤/٣).

[١٧] ينظر: لسان العرب: (٣٥٥/٣)، العين: (٥٥/٥).

[١٨] ينظر: لسان العرب: (٣٥٦/٣).

[١٩] الوسائل: هي الطرق المفضية إليها [أي إلى المقاصد]. أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق، للشيخ قاسم بن عبد الله ابن الشاط المتوفى سنة (٧٢٣هـ)، وبحاشيته تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين المتوفى سنة (١٣٦٧هـ)، طبعة عالم الكتب (د- ط، د- ت): (٣٣/٢)، بتصرف يسير.

[٢٠] أنوار البروق في أنواء الفروق: (٣٣/٢).

[٢١] مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م): (ص ١٦٢).

[٢٢] الدور: "هو توقف كل من الشيئين على الآخر". شرح القويسني على متن السُلَّم في المنطق، للشيخ حسن درويش القويسني، وبحاشيته بعض تقارير للعلامة خطاب عمر الدوري: (ص ٢١).

[٢٣] مدخل إلى مقاصد الشريعة، للدكتور أحمد الريسوني، طبعة دار الأمان، الرباط، بالاشتراك مع دار السلام، جمهورية مصر العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م): (ص ٧).

[٢٤] ينظر: مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ): (٢/ ٥٢٦)، لسان العرب: (٨/ ١٧٤ وما بعدها).

[٢٥] ينظر: الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة - مصورة عن الطبعة الثانية، سنة (١٩٨٧م): (١٦٣/١٦)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، المتوفى سنة (١٣٥٤هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، الطبعة الثالثة، (١٣٧٥هـ): (٢٥٧/٢).

[٢٦] سورة الجاثية، من الآية (١٨).

[٢٧] ينظر: معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، المتوفى سنة (٢٠٧هـ)، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٣هـ): (٣/ ٤٦).

[٢٨] ينظر: العين: (٢٥٣/١)، مختار الصحاح: (١٤١/١)، لسان العرب: (١٧٧/٨).

[٢٩] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، طبعة دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ: (٤٦/١).

[٣٠] ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد التهانوي، توفي بعد سنة (١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، طبعة مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٩٩٦م): (١٠١٨/١ - ١٠١٩).

[٣١] ينظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، للشيخ الدكتور يوسف عبد الله القرضاوي، المتوفى سنة (١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م)، طبعة دار الشروق، مصر- القاهرة، الطبعة الثالثة، (٢٠٠٨م): (ص ١٩).

[٣٢] ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف حامد العالم، المتوفى سنة (١٩٨٨م)، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م): (ص ١٩).

[٣٣] سورة المائدة، من الآية (٤٨).

[٣٤] سورة الجاثية، من الآية (١٨).

[٣٥] ينظر: جامع البيان، للطبري: (٨٥/٢١) و (٤٩٣/٨)، الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي": (١٦٣/١٦).

[٣٦] ينظر: نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، للدكتور عبد الكريم زيدان، طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م): (ص ١٠).

[٣٧] ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م): (ص ٣٩).

[٣٨] ينظر: مقاصد الشريعة في السنة النبوية، تأليف الدكتور سعد عبد الرحمن فرج الكبيسي، وأصله رسالة دكتوراه، طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، (١٤٣٨هـ-٢٠١٧م): (ص ٤٨).

[٣٩] ينظر: المقاصد الشرعية ضوابطها تاريخها تطبيقاتها، لنور الدين بن مختار الخادمي، طبعة دار كنوز اشبيليا، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م): (٢٦/١).

[٤٠] ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ليوسف أحمد محمد البدوي، وأصله رسالة دكتوراه، طبعة دار النفائس، الاردن، الطبعة الأولى، (٢٠٠٠م): (ص ٤٥).

[٤١] المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ): (١٧٤/١).

[٤٢] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، التغلبي، سيف الدين، الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ): (٢٩٦/٣).

[٤٣] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة (٦٦٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت: (١٦٠/٢).

[٤٤] المصدر السابق.

[٤٥] علق الدكتور أحمد الريسوني على ذلك بقوله (أما شيخ المقاصد "أبو إسحاق الشاطبي" فإنه لم يحرص على إعطاء حدّ وتعريف للمقاصد الشرعية. ولعله اعتبر الأمر واضحاً، ويزداد وضوحاً بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من "الموافقات" ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشريعة). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الرابعة، (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م): (ص ١٧).

[٤٦] الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م): (١٧/٢).

[٤٧] المصدر السابق، بتحقيق: عبد الله دراز، طبعة دار الحديث، القاهرة، د- ط، (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م): (٢٨٥/٢).

[٤٨] الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي: (٣٧٩/٢).

[٤٩] مقاصد الشريعة الإسلامية: (١٦٥/٣).

[٥٠] المصدر السابق: (٤٠٢/٣).

[٥١] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للدكتور علّال بن عبد الواحد الفاسي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، (١٩٩٣م): (ص ٧).

[٥٢] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني: (ص ١٩).

[٥٣] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، تأليف الدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، وأصله رسالة دكتوراه، طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م): (ص ٣٧).

[٥٤] دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، للقرضاوي: (ص ٢٠).

[٥٥] المصدر السابق: (ص ٢٠ – ٢١).

[٥٦] ينظر: الإجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، العدد (٦٥)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة قطر، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م): (٥٢/١ – ٥٣).

[٥٧] مقاصد الشريعة في السنة النبوية، للدكتور سعد الكبيسي: (ص ٤٦).

[٥٨] المصدر السابق.

[٥٩] مقاصد السور وأثر ذلك في فهم التفسير، للشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، طبعة الرياض، (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م): (ص ٢٣ – ٢٤).

(٦٠) جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم، للدكتور مسعود بودوخة، جامعة سطيف، الجزائر، برابط: (http://www.mobdii.com/Istinbat.pdf): (ص ٩٥٦).

(٦١) سورة النحل، من الآية (٨٩).

(٦٢) تيسير الكريم الرحمن، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المتوفى سنة (١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م): (٢٩/١).

(٦٣) سورة ص، الآية (٢٩).

(٦٤) الموافقات، للإمام الشاطبي: (٢٦٢/٤).

(٦٥) ينظر: علم مقاصد السور، لمحمد عبد الله ربيعة، جامعة القصيم، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م): (ص ١١- ١٣).

(٦٦) ينظر: المحرر في علوم القرآن، لمساعد سليمان ناصر الطيار، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الطبعة الثانية، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م): (ص ٢١٢).

(٦٧) ينظر: نحو تفسير مقاصدي للقرآن الكريم (رؤية تأسيسية لمنهج جديد لتفسير القرآن الكريم)، للدكتور وصفي عاشور أبو زيد، مفكرون الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م): (ص ٩).

(٦٨) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي: (ص ٤٧٦).

(٦٩) ينظر: جواهر القرآن: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق: الشيخ الدكتور محمد رشيد رضا القباني، طبعة دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م): (ص ٢٣).

(٧٠) ينظر: جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن: (ص ٩٦٩).

(٧١) ينظر: جواهر القرآن: لأبي حامد الغزالي: (ص ٢٨).

(٧٢) المصدر السابق: (ص٢٤).

(٧٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: بتحقيق: محمود التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان: (١٦٠/٢).

(٧٤) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، المتوفى سنة (١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ): (٤٨٥/١٥).

(٧٥) ينظر: مقاصد قرآنية يناط التمكين الأسري: لأسعد علي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٦)، العدد الثاني، (٢٠١٠م): (ص ٤٦٣).

(٧٦) ينظر: مقاصد القرآن العامة: لوفاء بنت دخيل بن عايد الخطابي، كوالالمبور، دار الجامعة الإسلامية العالمية للنشر، الطبعة الأولى، (٢٠١٥م): (ص ٢١١)، جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن: (ص ٩٥٩).

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

١. الإجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، العدد (٦٥)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة قطر، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).
٢. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين، الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ).
٣. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، طبعة دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ).
٤. أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق، للشيخ قاسم بن عبد الله ابن الشاط المتوفى سنة (٧٢٣هـ)، وبحاشيته تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين المتوفى سنة (١٣٦٧هـ)، طبعة عالم الكتب (د- ط، د- ت).
٥. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، المتوفى سنة (١٣٥٤هـ)، طبعة محمد علي صبيح، مصر، الطبعة الثالثة، (١٣٧٥هـ).

٦. تيسير الكريم الرحمن، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المتوفى سنة (١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).

٧. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة – مصورة عن الطبعة الثانية، سنة (١٩٨٧م).

٨. جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، (١٤٠٨هـ)، وطبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

٩. جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم، للدكتور مسعود بودوخة، جامعة سطيف، الجزائر، برابط: (http://www.mobdii.com/Istinbat.pdf).

١٠. جواهر القرآن، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق: الشيخ الدكتور محمد رشيد رضا القباني، طبعة دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١١. دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، للشيخ الدكتور يوسف عبد الله القرضاوي، المتوفى سنة (١٤٤٤هـ – ٢٠٢٢م)، طبعة دار الشروق، مصر – القاهرة، الطبعة الثالثة، (٢٠٠٨م).

١٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، المتوفى سنة (١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ).

١٣. شرح القويسني على متن السُلَّم في المنطق، للشيخ حسن درويش القويسني، وبحاشيته بعض تقارير للعلامة خطاب عمر الدوري.

١٤. صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، مطبوع مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة، بيروت، توزيع مكتبة المعارف بالرياض. وطبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، (٢٠٠٨م). وطبعة بشرح الكرماني، المطبعة البهية المصرية، (١٣٥٦هـ).

١٥. صحيح مسلم، للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العلمية، فيصل عيسى البابي الحلبي. وطبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، (٢٠٠٨م).

١٦. علم مقاصد السور، لمحمد عبد الله ربيعة، جامعة القصيم، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

١٧. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى سنة (١٧٥هـ)، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، طبعة دار مكتبة الهلال، الطبعة الأولى، (١٤٠٢هـ).

١٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة (٦٦٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، وطبعة دار المعارف، بيروت، لبنان، بتحقيق: محمود التلاميد الشنقيطي.

١٩. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد التهانوي، توفي بعد سنة (١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، طبعة مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م).

٢٠. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، المتوفى سنة (٧١١هـ)، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٢١. المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٢٢. مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ).

٢٣. المحرر في علوم القرآن، لمساعد سليمان ناصر الطيار، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الطبعة الثانية، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).

٢٤. المحكم المحيط الأعظم في اللغة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور مراد كامل، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، (١٣٩٢هـ).

٢٥. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة (٦٩١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، طبعة مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

٢٦. مدخل إلى مقاصد الشريعة، للدكتور أحمد الريسوني، طبعة دار الأمان، الرباط، بالاشتراك مع دار السلام، جمهورية مصر العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م).

٢٧. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م).

٢٨. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ).

٢٩. معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، المتوفى سنة (٢٠٧هـ)، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٣هـ).

٣٠. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ). وطبعة دار الفكر، بيروت، د. ط، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

٣١. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، قام بإخراجه: د. إبراهيم أنيس وآخرون، مطابع دار المعارف، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية.

٣٢. مقاصد السور وأثر ذلك في فهم التفسير، للشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، طبعة الرياض، (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).

٣٣. المقاصد الشرعية ضوابطها تاريخها تطبيقاتها، لنور الدين بن مختار الخادمي، طبعة دار كنوز اشبيليا، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م).

٣٤. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، تأليف الدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، وأصله رسالة دكتوراه، طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

٣٥. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للدكتور علّال بن عبد الواحد الفاسي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، (١٩٩٣م).

٣٦. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر ابن عاشور، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م)، تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، وطبعة دار سحنون، تونس، بالاشتراك مع دار السلام، جمهورية مصر العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).

٣٧. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ليوسف أحمد محمد البدوي، وأصله رسالة دكتوراه، طبعة دار النفائس، الاردن، الطبعة الأولى، (٢٠٠٠م).

٣٨. مقاصد الشريعة في السنة النبوية، تأليف الدكتور سعد عبد الرحمن فرج الكبيسي، وأصله رسالة علمية نال بها صاحبها درجة الدكتوراه من كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد. طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م).

٣٩. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف حامد العالم، المتوفى سنة (١٩٨٨م)، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

٤٠. مقاصد القرآن العامة، لوفاء بنت دخيل بن عايد الخطابي، كوالالمبور، دار الجامعة الإسلامية العالمية للنشر، الطبعة الأولى، (٢٠١٥م).

٤١. مقاصد قرآنية يناط التمكين الأسري، لأسعد علي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٦)، العدد الثاني، (٢٠١٠م).

٤٢. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة (٧٩٨هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، وطبعة دار الحديث، القاهرة، تحقيق: عبد الله دراز، طبعة د، (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).

٤٣. نحو تفسير مقاصدي للقرآن الكريم (رؤية تأسيسية لمنهج جديد لتفسير القرآن الكريم)، للدكتور وصفي عاشور أبو زيد، مفكرون الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م).

٤٤. نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، للدكتور عبد الكريم زيدان، طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م).

٤٥. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الرابعة، (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).